عمر الطبطبائي: إدارة صندوق المشروعات الصغيرة تعاني خللاً تسبب في تعطيل المبادرين

أكد النائب عمر الطبطبائي على أهمية دعم المبادرين الشباب، وضرورة إدارة الصندوق الوطني لدعم المشاريع الصغيرة وفق أسس فنية واضحة ودقيقة مع مراعاة الفترة الزمنية لقبول او رفض المشاريع التي يتقدم بها الشباب.

وقال الطبطبائي في تصريح للصحافيين في المركز الإعلامي بمجلس الأمة إنه في الفترة الأخيرة كان هناك فكر محمود للحكومة وتبنيهم تشجيع تحويل الشباب من العمل الحكومي الى القطاع الخاص.

وأضاف ان الحكومة أخذت خطوة إيجابية بتأسيس الصندوق الوطني لدعم المشاريع المتوسطة والصغيرة بهدف التنويع الاقتصادي وخلق فرص للشباب.

وأوضح انه راقب الصندوق وأداء إدارته في الفترة السابقة ووجدها أقل من مستوى الطموح وأنه تفاءل خيرا بالإدارة الجديدة التي بدأت بإدارة العجلة الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولكن يبدو ان هناك خللا معينا.

عمر الطبطبائي

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

سأل الروضان عن عدد المشاريع التي تم تقديمها للصندوق منذ إنشائه

وذكر الطبطبائي انه وجه 4 أسئلة برلمانية تجاه سوء الإدارة في الصندوق، والأسئلة تمحورت حول جميع المشروعات التي قدمت وما تم في شأنها سواء بالرفض او القبول.

وبين ان الأسئلة تضمنت أيضا المشاريع التي ما زالت معلقة في اللجان وتمويل المشاريع، لأن هناك استياء كبيرا لدى الشباب وأيضا البنوك من طريقة إدارة هذا الملف من قبل الجهة الحكومية المسؤولة عن ذلك.

وأفاد الطبطبائي بأنه استفسر أيضا عن مدى صحة الاستعانة بجهة خارجية لتقييم المشروعات ومعرفة أسباب هذا التوجه.

وقال الطبطبائي إن الحكومة عليها عمل كبير تجاه المبادرين، لاسيما ان المشاريع متنوعة وليست فقط مطاعم فهناك مصانع صغيرة وتأخير الموافقة عليها يترتب عليه تعطيل الشباب المبادر وتفويت بعض الفرص الاستثمارية عليهم.

ونص السؤال الأول على ما يلي:

في ظل السعي المتواصل لتنويع القاعدة الاقتصادية للكويت ومعالجة الاختلالات الهيكلية للاقتصاد الوطني من خلال خلق فرص وظيفية بعيدا عن القطاع الحكومي المتضخم وإيمانا من الدولة بضرورة استغلال طاقات الشباب الكويتي وإبداعاته لخلق قيمة مضافة للاقتصاد الكويتي فقد تضافرت الجهود النيابية والحكومية لإنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يعد أحد الوسائل الرائدة تجاه خفض اعتماد الكويت على الإيرادات النفطية وخلق فرص وظيفية للمواطنين. لكن بعد مرور سنوات على إنشاء الصندوق لايزال بعيدا كل البعد عن تحقيق مآربه على الرغم من جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ قائمة بعدد وأسماء وأنواع المشاريع التي تم تقديمها للصندوق منذ إنشائه مع بيان حالة كل مشروع على حدة من حيث الموافقة أو الرفض، إضافة إلى كشف بالمشاريع التي ما زالت قيد الدراسة، كما يرجى تزويدي بتاريخ تقديم الطلبات الخاصة بجميع هذه المشاريع والمدد الزمنية التي استغرقها الصندوق للرد على كل طلب على حدة، وبيان أسباب التأخر في الرد على أصحاب المشاريع العالقة إن وجدت، مع إرفاق جميع المستندات.

2 ـ جدول بالدفعات المالية التي سلمت للمبادرين وتواريخ الدفع إضافة لنسبتها من المبلغ الإجمالي الذي تكفل الصندوق بدفعه لكل مشروع على حدة، وهل توجد مشاريع تأخرت دفعاتها؟ مع تزويدي بأسباب التأخير الخاصة بكل مشروع وأثر ذلك على استمرارية المشروع.

الغانم يستقبل عدداً من السفراء وأعضاء جمعية السلام الخيرية

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مستقبلا رئيس وأعضاء مجلس ادارة جمعية السلام الخيرية

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس سفير الكويت لدى الجمهورية الفرنسية سامي السليمان المرشد، وسفير الكويت لدى رومانيا طلال الهاجري.

كما استقبل الرئيس الغانم سفير جمهورية مصر العربية لدى البلاد طارق القوني، وسفيرة الجمهورية التركية لدى البلاد عايشة كويتاك.

واستقبل الرئيس الغانم رئيس مجلس إدارة جمعية السلام للأعمال الإنسانية والخيرية جاسم محمد العون وأعضاء مجلس إدارة الجمعية.

واستمع الغانم خلال اللقاء إلى شرح حول أهم الأعمال والمشاريع التي تقوم بها الجمعية في عدد من دول العالم، حيث أثنى الغانم بدوره على أداء الجمعية الذي يعكس السمعة العالمية الإيجابية للعمل الخيري الكويتي.

الدلال يطالب مجلس الأمة باستعجال بحث لجنة الميزانيات لملاحظات ديوان المحاسبة عن مخالفات «الداخلية»

طالب النائب محمد الدلال مجلس الأمة بعرض رسالته في شأن ملاحظات الأجهزة الرقابية، خاصة ديوان المحاسبة، عن مخالفات وزارة الداخلية عن الأعوام 2014 /2015 و2015 /2016 خلال الجلسة المقررة في 9 يناير المقبل.

ودعا الدلال المجلس إلى الطلب من لجنة الميزانيات والحساب الختامي سرعة البت في بحث ونظر التقارير الواردة من ديوان المحاسبة ووزارة الداخلية في فترة لا تتجاوز 30 يوما وإعداد تقرير بذلك لعرضه على المجلس.

وجاء في نص الرسالة ما يأتي:

محمد الدلال

سبق للجنة الميزانيات والحساب الختامي بالمجلس في دور الانعقاد الأول أن قامت ببحث المخالفات التي سطرتها الأجهزة الرقابية وبالأخص ديوان المحاسبة بشأن مخالفات وزارة الداخلية عن الأعوام 2014 /2015 و2015/ 2016، وحيث إن لجنة الميزانيات والحساب الختامي بحسب ما ورد إلينا أنها كلفت ديوان المحاسبة بإعداد تقرير متكامل عن تلك المخالفات والذي تم الانتهاء منه وتقديمه الى المجلس ونشر في الصحافة المحلية مؤخرا.

كما أشير إلى قيام وزارة الداخلية بتشكيل لجنة تحقيق وإعداد تقرير في هذا الشأن تسلم مجلس الأمة نسخة منه، ونظرا لما احتوت تلك التقارير من إشارة الى قيام تجاوزات مالية وإدارية كبيرة وجسيمة في الأموال العامة بوزارة الداخلية (هدر، تنفيع، سوء استغلال، تدليس في البيانات، سوء استخدام الاعتمادات المالية... إلخ) عن الأعوام المذكورة على نحو مخالف للقانون والأنظمة ذات الشأن.

لذا، نطلب من مجلس الأمة الموقر الطلب من لجنة الميزانيات والحساب الختامي سرعة البت في بحث ونظر التقارير الواردة من ديوان المحاسبة ووزارة الداخلية في فترة لا تتجاوز 30 يوما وإعداد تقرير بذلك يعرض على المجلس، موضحا رأي اللجنة الفني والقانوني والتوصيات اللازمة مع ما أوردته تلك التقارير من تجاوزات ومخالفات خطيرة على المال العام تستوجب في حال ثبوتها المساءلة القضائية والإحالة الى النيابة العامة مع تضمين التقرير إليه توصيات أخرى تتعلق بتعزيز صور الرقابة المالية في الصرف المالي لوزارة الداخلية ووزارة المالية وفي تطوير الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية وأي توصيات أخرى بحسب الدستور والقانون.

وبناء على ما سبق، يرجى عرض هذه الرسالة على المجلس الموقر في جلسة يوم الثلاثاء 9 يناير 2018.

العدساني: أرفض أي محاولات لتنقيح الدستور أو تعطيل أداة الاستجواب

أعرب مقرر لجنة الميزانيات النائب رياض العدساني عن استغرابه من تسريب جزء من تقرير ديوان المحاسبة حول مصروفات وزارة الداخلية «بند الهدايا» إلى الصحف قبل وصوله إلى اللجنة، مؤكدا في الوقت ذاته رفضه أي محاولات لتنقيح الدستور أو تعطيل أداة الاستجواب الرقابية.

رياض العدساني

وقال العدساني في تصريح إلى الصحافيين إن لجنة الميزانيات هي من طالب وزارة الداخلية بالتحقيق وصدر بالفعل قرار وزاري بهذا الأمر، وكذلك تكليف ديوان المحاسبة بإجراء التحقيق والتفتيش في جميع السجلات.

وأضاف في السنة المالية 2014 /2015 كان المصرح لوزارة الداخلية في هذا البند 2,4 مليون دينار لكن الوزارة أنفقت 23 مليونا، وفي العام 2015/ 2016 كان المصرح للوزارة للبند نفسه هو 2,365 مليون دينار لكن الوزارة أنفقت 9,8 ملايين دينار.

وتوقع العدساني أن يكون ديوان المحاسبة وراء هذا التسريب لإحدى الصحف، وقال: لا أريد الجزم بذلك لكن اعتقادي بأنه وراء التسريب سببه أنه في تاريخ 25/ 12/ 2017 تم نشر الخبر، وذهبت لرئيس المجلس في اليوم نفسه وتبين أن ما نشر في الصحيفة هو جزء من تقرير الديوان وليس تحقيق وزارة الداخلية وهو نقطة من بحر، كما أنني تسلمت التقرير بعدما نشر في الصحف.

وأكد أن لجنة الميزانيات لم تسكت على المخالفات في هذا البند وطالبت بالتحقيق فيه من قبل الوزارة وديوان المحاسبة وإلا سأتقدم باستجواب، فتم التحقيق من الجهتين وأثمن استجابتهما لطلب اللجنة البرلمانية، موضحا أن اللجنة ستتجه إلى المطالبة بتحويل هذا الموضوع للنيابة.

وأوضح أن موضوعه الثاني يتعلق بما قاله الأخ يوسف الفضالة عن الأخ مرزوق الغانم، مؤكدا أن لهما وللنواب كل التقدير والاحترام، مضيفا أنه يستغرب أن يتبع ذلك خروج تصريحات لوزراء سابقين يقولون فيها إنه لم يتم إعفاؤهم من مناصبهم الوزارية وأن ما حصل كان بناء على رغباتهم.

وأشار العدساني إلى تصريح سابق له قال فيه إنه يعتقد أن هناك وزراء أكفاء يفترض إعادة توزيرهم لكن عليهم أخطاء كما أن عليّ أخطاء، وفي الوقت نفسه لم أثن عليهم بشدة لأنني توقعت هذه «الكسرة» من البعض الذي سيقول إنه سيطلب إعفاءه لظروف خاصة.

وقال إن وزير الاسكان السابق ياسر أبل كان أبلغني في جلسة سابقة للمجلس أنه لن يطلب إعفاءه من منصبه، لكنه قال لي بعد ذلك أنه هو من طلب إعفاءه.

وأضاف أن الكل يعلم أن الوزير السابق جمال الحربي كان يرغب في إعادة توزيره، وإذا نفى هذا الكلام فأنا لدي الدليل على كلامي، مشيرا إلى أن رغبة الحربي هذه ليست عيبا ولا خطأ بالنظر إلى أدائه الجيد، لكن ما الذي جعله يغير كلامه؟ وهل هو يتودد الى رئيس المجلس، خصوصا أن كلامه تزامن مع ما حصل بين الأخوين الفضالة والغانم، فما سبب «كسرة» بعض الوزراء السابقين؟

وتساءل العدساني: هل رئيس مجلس الأمة هو الذي طلب من الوزير السابق الحربي الإدلاء بهذا التصريح الذي أراه غير موفق، أم أنه نوع من التودد له؟

وأشار إلى تصريح الغانم الذي قال فيه «إن الرأس كثير الأذى»، واعتبر أن هذا التصريح مبهم ويعطي إيحاء أن المقصود به الكل وأنا أقول له «انت رأس على نفسك وليس علينا ومسؤوليتك في إدارة الجلسات».

وأشار العدساني كذلك إلى تصريح نائب يتحدث عن تشكيل لجنة لدراسة وتنقيح الاستجوابات والذي يتزامن مع تصريح رئيس الحكومة عن تصويب العمل البرلماني، وتساءل: هل هذا النائب عضو منتدب أم سفير في الحكومة فما موضوعه؟ مؤكدا أن هذه اللجنة غير دستورية وسنبطلها لأن هذا النائب يريد إضعاف الرقابة ويعطي الحكومة صكا في التمادي ولم نسمع رئيس المجلس يعلق على هذا التصريح ولا النواب الذين لم يعلقوا، مجددا التأكيد على رفضه شطب الاستجوابات.

المطيري يقترح عفواً شاملاً عن جرائم الرأي المتعلقة بشؤون الدولة الداخلية إذا كان مرتكبها كويتياً

أعاد النائب ماجد المطيري تقديم اقتراح بقانون بشأن العفو الشامل عن جرائم الرأي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية.

وجاءت مواد القانون على النحو الآتي:

● **مادة أولى:** يعفى عفوا شاملا وتاما عن الجنايات والجنح والعقوبات المرتبطة بهما بالتبعية والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب الرأي أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية إذا كان مرتكبها كويتيا.

كما يعفى عفوا شاملا وتاما عن الكويتي المحكوم عليه بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، وسواء اكتسب الدرجة النهائية وأصبح باتا أو لم يكتسبها إذا كان الحكم صادرا في جريمة ارتكبت لسبب الرأي أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية.

● **مادة ثانية:** تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على المتهمين باستثناء من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

وتسقط جميع العقوبات بالتبعية ويخلى سبيل من يكون مقبوضا عليه، وتمحى الآثار الجنائية كافة المترتبة عليها لكل من صدر بحقه عقوبة من العقوبات ولو بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من ذلك القانون.

كما يوقف السير في جميع الدعاوى التي تكون منظورة أمام جميع المحاكم أو الهيئات القضائية أو جهات التحقيق أو النيابة العامة في الجرائم الواردة بالمادة الأولى من ذلك القانون.

ماجد المطيري

● **مادة ثالثة:** يكون العفو عن الكويتيين بالضوابط الآتية:

1 ـ أن يكون المحكوم عليه أو الشخص مدنيا.

2 ـ أن يرتكب فعلا مجرما في قانون الجزاء أو القوانين المكملة له.

3 ـ أن يرتكب الجريمة بتاريخ سابق على تاريخ صدور هذا القانون.

4 ـ أن تثبت الشواهد والقرائن بأن الجريمة ارتكبت بسبب رأي مرتكبها أو لباعث سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية ولا يهدف الشخص إلى تحقيق مصلحة شخصية منها.

5 ـ ألا يكون للمحكوم عليه ماض إجرامي قريب بخلاف الجريمة التي ارتكبت بسبب الرأي.

6 ـ ألا يمثل العفو عنه إخلالا بأمن وسلامة المجتمع، وأن يكون تقدير الخطورة الإجرامية تحت رقابة القضاء.

● **مادة رابعة:** يستثنى من أحكام هذا القانون من ارتكبوا الجرائم الآتية:

أولا: الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والواردة في مواده من المادة 1 إلى المادة 52.

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 قانون الجزاء، والمتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تنشأ عنها قتل أو عاهة أو تخريب مؤسسات الدولة أو إتلاف ممتلكات الأشخاص الخاصة.

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء والواقعة على الأفراد والأموال والواردة من المادة 149 إلى المادة 282 والقوانين المعدلة لها.

● **مادة خامسة:** يستثنى من أحكام هذا القانون من شمل بقانون أو مرسوم العفو الأميري أو بعفو خاص.

● **مادة سادسة:** إذا عاد من أعفي عنه بموجب أحكام هذا القانون لارتكاب جريمة من الجرائم التي شمله العفو بموجبها خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي عنها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفي عنها أمام دور التحقيق أو المحاكمة.

● **مادة سابعة:** تشكل هيئة مركزية أو أكثر حسب الحاجة لدى المجلس الأعلى للقضاء تتكون من ثلاثة قضاة من الدرجة الأولى لبحث الحالات كافة التي تعرض عليها وتكون مشمولة بأحكام هذا القانون، ولبحث الطلبات المقدم إليها من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام القانون، على أن تصدر الهيئة قرارها في الحالات المشمولة بأحكام هذا القانون في موعد غايته (30 يوما) من تاريخ تسلمها الإطارات والطلبات.

وللمتضرر من قرارات الهيئة التظلم منها أمام محكمة التمييز في الشكاوى والدعاوى والأحكام المقيدة جنايات خلال (30 يوما) من تاريخ إعلانه بالقرار، وأمام محكمة الاستئناف في الشكاوى والدعاوى والأحكام المقيدة جنح خلال (30 يوما)، على ألا يكون لقرار الهيئة صفة الشمول بالنفاذ إلا بعد انقضاء المواعيد الواردة بهذه المادة أو الفصل في التظلمات أمام المحاكم المختصة.

● **مادة ثامنة:** يتولى قضاة التحقيق والمحاكم المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون في القضايا ذات الصلة به المعروض أمامهم خلال (30 يوما)، والمتضرر من القرار الصادر الطعن عليه خلال (30 يوما) من تاريخ صدوره أمام محكمة التمييز فيما يتعلق بجرائم الجنايات وأمام محكمة الاستئناف فيما يتعلق بجرائم الجنح.

تعرض جميع الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون التي اكتسب صفة النهائية على الهيئة المشكلة والواردة بالمادة السابعة من هذا القانون للفصل فيها خلال مدة لا تزيد على (45 يوما) من تاريخ تسلمها لتلك الدعاوى.

ويستمر عمل الهيئة مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون وعلى الجهات كافة تسهيل عمل الهيئة لتنفيذ أحكام هذا القانون وصولا للعفو الشامل عن كافة من تشملهم أحكام هذا القانون.

● **مادة تاسعة:** تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدوره.

● **مادة عاشرة:** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه نظرا للظروف السياسية التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن وطبقا لأحكام الدستور الذي منح الحق لمجلس الأمة بموافقة أغلبية أعضائه أن يقر قانونا للعفو الشامل، ولما كان الوضع الراهن ومع توجهات صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بالعبور لتلك الفترة ولتوحيد الصفوف لمواجهة التحديات العالمية والإقليمية والعربية التي تحيط بوطننا الغالي فكان لازما على المجلس إصدار ذلك القانون المعزز لصفوف وحدتنا الوطنية.

فقد جاء ذلك القانون في مواده متضمنا العفو الشامل والتام عن الجرائم كافة مهما كان وصفها سواء كانت جنحا أو جنايات وسواء كانت في مراحل التحقيق الأولى أو متداولة أمام المحاكم أو صدرت بها أحكام قطعية ونهائية، وذلك إذا كانت الجرائم التي نسبت لفاعلها بسبب رأيه أو لغرض سياسي بحت، واستثنى هذا القانون من نطاق تطبيقه أي جرائم ارتكبت لباعث شخصي أو جرائم متعلقة بأعمال إرهابية تمس الوطن أو المواطنين والممتلكات العامة والخاصة وكذلك الجرائم التي تمس أمن الوطن داخليا أو خارجيا والجرائم الواقعة على الأموال والأفراد وذلك رغبة من المشرع على عدم التوسع في أحكام العفو، وقد أعطى هذا القانون سلطة تقدير تلك الجرائم المشمولة بأحكام القانون لهيئة قضائية بكامل تشكيلها حفاظا على نزاهة البت في تلك القضايا والطلبات.

الحجرف يسأل الروضان عن آلية تعيين المستشارين الوافدين في وزارة التجارة

وجه النائب مبارك الحجرف سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان يطلب فيه إفادته وتزويده بالآتي:

1ـ ما السند القانوني والآلية المتبعة في تعيين المستشارين الوافدين لدى وزارة التجارة والصناعة في مختلف التخصصات خلال الفترة من 2016 ـ 2017؟

2ـ ما طبيعة الأعمال المسندة للمذكورين؟ وما نتائج إنجازاتهم لتلك الأعمال حتى تاريخه؟

3ـ ما الجهات التابعة لإشراف وزير التجارة والصناعة التي تم تعيين المستشارين المذكورين لديها أو تمت الاستعانة بخدماتهم أيضا فيها؟ على أن يتم تحديد جهات العمل التي التحق بالعمل فيها خلال الفترة من 2016 ـ 2017 وساعات العمل المقررة لدى كل جهة ومواعيدها (صباحا/ مساء)؟

مبارك الحجرف

4ـ ما قيمة المكافآت المحددة لهم لدى كل جهة؟

5ـ هل تم أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية على آلية التعاقد والاستعانة بهم لدى كل الجهات التابعة للوزارة؟

6ـ تزويدنا بمؤهلات وخبرات وشهادات المذكورين.

7ـ تزويدنا بنسخة من العقود الخاصة بتعيين المستشارين والقرارات الصادرة بالاستعانة بهم او غير ذلك لدى كل جهة.

8ـ تزويدنا بالموافقات الصادرة من جهات عملهم الأساسية وديوان الخدمة المدنية بشأن التعاقد معهم والاستعانة بهم لدى كل جهة؟

9ـ حصر وتحديد إجمالي المبالغ التي حصل عليها كل مستشار لدى كل جهة التحق بالعمل فيها سواء تمثلت في راتب، أو مكافأة استعانة، أو مكافأة لجان وفرق عمل أو غيرها من مزايا مالية أخرى خلال الفترة من 2016ـ 2017.